

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٥ لسنة ١٩٧٨

بوقف العمل بالقرار رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم استخدام وتميلك سيارات الخدمة الخاصة بأجهزة رئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٧٤ بتعيين رئيس ديوان رئيس الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٥٨ لسنة ١٩٧٤ بتجديد اختصاصات رئيس ديوان رئيس الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٠١ لسنة ١٩٧٤ بشأن تنظيم رئاسة الجمهورية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٨ بتنظيم استخدام وتميلك سيارات الخدمة الخاصة بأجهزة رئاسة الجمهورية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يوقف العمل بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٩ لسنة ١٩٧٨ بشأن تنظيم استخدام وتميلك سيارات الخدمة الخاصة بأجهزة رئاسة الجمهورية المشار إليه وذلك إلى حين صدور قرار آخر .

(المادة الثانية)

على رئيس الديوان والجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدورها

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٦ نوفمبر ١٩٧٨)

أ نور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٤ لسنة ١٩٧٨

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلق القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ،

وعلق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية المعدل بالقرارين رقمي ٤٠٠ لسنة ١٩٧٧ ، ٣٦٤ لسنة ١٩٧٨ ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٧٧ بتفويض الوزراء في تعيين وكلاء الوزارات والمديرين العامين ،

وعلق قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨٩ لسنة ١٩٧٨ بتفويض رئيس مجلس الوزراء في مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ،

قرار :

(المادة الأولى)

تعتبر صحيحة قرارات رئيس مجلس الوزراء الصادرة استناداً للبندين رقم ٢٨ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٠ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، وكذا قرارات الوزراء الصادرة استناداً إلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٧٧ وذلك في الفترة من أول يوليو سنة ١٩٧٨ حتى تاريخ العمل بالقرار رقم ٣٦٤ لسنة ١٩٧٨ بالنسبة إلى القرارات الصادرة من رئيس مجلس الوزراء ، وحتى تاريخ العمل بهذا القرار بالنسبة إلى القرارات الصادرة من الوزراء المختصين .

(المادة الثانية)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٤ لسنة ١٩٧٧ المشار إليه وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذى الحجة سنة ١٣٩٨ (٦ نوفمبر ١٩٧٨)

أ نور السادات